

الدرس 03 (سنن الترمذي) لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#)

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد محمدا عبده ورسوله اما بعد وان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:22](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابو ابو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب البيوع قال حدثنا يحيى بن موسى انه قال حدثنا عبد الرزاق - [00:00:42](#)

انه قال اخبرنا عمر ابن زيد السنعاني هذا هو سبب ضعف الحديث. راو ضعيف لحفظ عمر ابن زيد الصنعاني ولم يوافق ولم يتابع انا بالزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:05](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمانه نهى عن اكل الحر لانه ليس يعني من الصيد ولا يجوز قتله ولا اكله. ليس من الصيد ويظهر في كلام العلماء - [00:01:25](#)

انه ليس من الصيد انه اذا قتل هرا اذا قتل هرا في داخل حدود الحرم فليست عليه ليست على قتله فدية الا ما جاء عن مالك رحمه الله انه اي دابة اذا قتله سواء كان صيدا او غير صيد - [00:01:44](#)

والامام الشافعي رحمه الله هو من اهل الحجاز او من اهل قريش صاحب اللغة يقول العرب ما كانوا يسمونه الصيد الا ما يوكل والاخرون قالوا كلما دب ودرج غير الانسان وهو يكون صيدا وهذا ليس - [00:02:08](#)

والذي يظهر ان الراجح فيها انه ليس من الصيد قطن. ولا يجوز قتله ولا اكله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه هذا الجزء نهى عن ثمنه معناه لا يجوز بيعه وشراؤه قد جاء عن جابر نفسه من طريق اخر في صحيح مسلم - [00:02:28](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور السنارة. وبذلك اه الجزء الثاني وهو له او في حديث اخر في النهي عن اقل ثمنه معناه اخذا وبتان لا يجوز بيع السنون - [00:02:50](#)

ولا اشتراؤه. لا يجوز بيعه فياخذ ثمنه. ولا يشتري فيعطي ثمنه. نهى عن ثمن السنار نهى عن اقتناء الكلب الا كما جاء يأتي في بعض الروايات الا كالبصير اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه - [00:03:10](#)

وقالوا الاقتناء يكون من غير طريق البيع والشرع فانه يأخذ الجرو من اطراف القرية يربي ويدرب ويعلم ويكلم هذا هو الذي يجوز له ان يأخذ عما لو درب وباع لا يجوز ايضا هذا. هذا قول اكثر العلماء. وقال بعضهم انه يجوز ان هذا الحديث الذي جاء ينم - [00:03:30](#)

وفيه بعض الدالة. قال ابو عيسى هذا حديث غريب اه عرفنا من بالتبع من قول العلماء انه اذا اطلق الغربة فقتل الحديث وليس بصفة اخر انه حسن كأنه يشير الى ضعفه. وجاء بعده قال عمر ابن زيد لا نعرفه قد لا نعرف كبير احد روى عنه - [00:03:59](#)

ليس هو مجهول فقط هو روى عنه اكثر من اثنان غير عبد الرزاق ايضا روى الراوي كما ذكروا. لكنه ضعفه من حيث الحفظ تنازل ضعفه. واذا كان كما قال الترمذي وهو مجهول او مقبول مستور. وعلى كل حال الضعف واعرض عليه - [00:04:24](#)

فهو ضعيف فيما نهى عن عقل الهرة. لكن معناه صحيح انه لا يجوز اكله كما جاء في ادلة اخرى واما ثمنه فجاء النهي عن ثمنه عن جابر نفسه من طريق غير ابي الزبير رضي رحمه الله - [00:04:46](#)

وقال وهذا حديث غريب. والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال النسائي هذا حديث منكر. وقال المنذرين باسناد عمر ابن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عند المشاهير الى اخره الى كل اهل. فالحديث ضعفه الا انه الحديث الذي جاء عن ابي - [00:05:06](#)

جابر كذلك عن طريق بيت الله بن عبيد الله بن الجزري. ايضا جاء عن جابر عن آ رضي الله عنه قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنوري - [00:05:30](#)

ثم قال قال اخبرنا ابو كريب وهو محمد بن علاء بن كريب الهمداني انه قال اخبرنا وكيع معروف عن حماد بن سلمة انا ابو المهزم هكذا وقيل اسمه يزيد او قيل اسمه عبدالرحمن بن سفيان ايا كان لكنه معروف بابي - [00:05:46](#)
مهزم او مهزم هو مهزوم يعني اسمه يزيد ابن سفيان تكلم فيه الشعبة ابن الحجاج يضعفه والآخرين تركوه وكذبوه وايضا كذبوه. فاذا يكون متروك الرواية. والمتروك درجته بحيث لو جاء مثله احد يوافقه - [00:06:09](#)

ولا يتقوى بمثله. فانا بالمهزم عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلبة. عن ابي هريرة قال نهى عن ابي هريرة قال نهى اي النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب الا كلب الصيد. الا كلب الصيد. هذا الحديث - [00:06:33](#)
في الحقيقة فيما يظهر والله اعلم انه ضعيف لكنه حسنه بعض العلماء منهم الشيخ الالباني وذكر له طريقا اخر غير بمهزم وبذلك ليس تقوية الا بالمهزم من طريق اخر. وحسن المعنى الحديث - [00:06:54](#)

ابو عيسى هذا حديث لا يصح من وجه وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وتكلم فيه شعبة ابن الحجاج ضعفه وقد روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو الذي اخرجه الترمذي انه - [00:07:13](#)
النبي صلى الله عليه ولا يصح اسناده ايضا كما قالها الترمذي رحمه الله وتقويته ليس لاجل ابي المهزم يتقوى انما هو من طرق اخرى له طريقان طريق النصارى وفي رام ضعيف وطريق اخر الذي اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ايضا فقواه على كل حال. لو كان ساح هذا الاسناد - [00:07:28](#)

ويكون يعني على قول بعض العلماء انه اذا كان كلبا مدربا مكلما فجاز بيعه والافضل نهى عن ثمن الكلبة ومن اقتنى كلبا الا كلب صيد وقالوا الاقتناء ليس ينحصر في البيع والشراء. انت تاخذ الصغير وتقلبه وتدرجه هذا هو الذي ينبغي - [00:07:58](#)
قول به وهو احوط الاقوال في الحقيقة ما الزجرن او ما عذاب الائم الشديد عليه من اقتنع قلبا الا من قلب السير نقص كل يوم من اجره من هجره قيراط نعم. فالصحيح في هذا انه البيع والشراء للكلب لا يسع الا انه في الايام الاخيرة كادوا ان يتفقوا - [00:08:23](#)
جاء البوليسية وغيرها لانهم لا يقدرّون الحصول عليها الا عن طريق المدرّبين الذين ينفقون عليه وقتا ومالا كثيرا فجازوه للمصلحة. قد يكون هذا ان شاء الله جاهز اذا كان اما كلب الصيدة والله اعلم فينبغي التورع من بيعه وشرائه - [00:08:49](#)
باب ما جاء في كراهية دبي المغنيات قال حدثنا قتيبة وابن سعيد انه قال اخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن الزهر عن علي بن يزيد يزيد ابن عبيدالله من الزهرانية يزيد وهو ضعيف عن القاص - [00:09:11](#)

اه هو لقب هوكاو هكذا انا بامامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الخينات ولا تشتروا هن القينا الجارية التي تكون مغنية قاسة او التي تقين وتزين - [00:09:31](#)
هذا العمل ايضا ربما يكون لاجل هذا سميت لكن الاصل في القينة التي هي تغني جارية وكانت المغنيات قيمتهن او ثمنهن كان يزيد لاجر الغناء او لفن الغناء ولا تشتروهن ولا تعلموهن. لا تعلموهن يعني ايه؟ الغناء - [00:09:52](#)

ولا شك ان الغناء في الاسلام محرم الا ما يكون من الاشعار التي يدل او او يكون معناه معناه عفيفا او يكون ما يتعلق بالجهاد ولحصل الجهاد وغيره. اما غيرها مما يكون ذكر - [00:10:17](#)
وحتى بعضهم قد يصرح بالفجور وغيرها وهذا لا شك انه حرام انه حرام. ولذلك ابن القيم رحمه الله في اغائة اللحظان يقول ان

الغناء نقل عن ابن مسعود اسناد قال صح اما ان الغناء ينبت النفاق في في القلب - [00:10:36](#)

كما ينبذ الماء البقل كما ينبت الماء البقلة كذلك صح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى في سورة لقمان ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله. سعد ابن مسعود رضي الله عنه انه قال هو الرجل يشتري الجارية - [00:10:59](#) فليغني له وللناس. ومن الناس من يشتري لهو الحديث المغنية التي تلهي الناس ولا شك فيه ان الغناء ومثل هذه الاشياء التي يكون فيها هي ذكر الفجور والفسق والنساء والخمر وغيرها. هذه كانت ملهية طول الدهر. والتجربة شاهد للناس عامة وامم تعرف -

[00:11:22](#)

ولذلك حرم الاسلام كل شيء يكون صوبا ان آآ التغفيل من ذكر الله تبارك وتعالى ولا تعلمون لا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام. في مثل هذا انزلت الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيله - [00:11:47](#)

هنا هذا الهديس بهذا السياق لم يصح ضعيف. لكنه الاية وتفسيرها عن ابن مسعود هو الرجل المغنية هذا صحيح ثابت عن عبد الله ابن مسعود من قوله من قوله رضي الله عنه وليس مرفوعا - [00:12:07](#)

ويكون النهي عن ويبئهن لاجل انها تغني وليس للخدمة وهذا يكون منهي عنه الدالة العامة والحديث لفظه ضعيف نعم اي نعم ابن حزم يجيز الغناء ويضعف الروايات حتى الذي جاء في البخاري الحر والحرير والمعاذف كلها انا كل هل وارد عليه - [00:12:27](#)

هذا آآ ادلة كثيرة على كل حال تمنع الغناء الفاجر. ليس الغناء منه قد يكون تسميه انشيدة. تسميه حذاء الحذاء الذي كان خاصة آآ ينشد ما ينشط الجمل. ولمن؟ ولم يثبت عن - [00:12:55](#)

صلى الله عليه وسلم قال يا انجس رويدك رفقا بالقوارير. رفقا بالقوارير. قال قتادة انظروا النبي صلى الله عليه وسلم تم النزاع قوارير. لو تكلم به اهلنا لتكلمتم فيه انتم. يعني كيف كانه يعني يشير الى ما لا لطيف رقيق - [00:13:18](#)

ويشير الى النساء والحاصلة لا كل حال هذه واذا كان كذلك بصوت ليس صوت الترقيق والترخيم ايضا هذه تفاصيل اذا كان السير ايضا يغني احد بصوت يعني مرخم تسماه النساء وكذا قد يكون يعني ثوب الفطرة فهذا اذا نهوا عنه. والا النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد - [00:13:38](#)

وحسان ابن ثابت رضي الله عنه كان ينشد ولما مر عليه عمر رضي الله عنه نظر اليه شذرا فقال الا ماذا او ماذا تقول؟ واني انشد هذا وفي وفي المسجد من هو خير منه؟ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانت - [00:14:07](#)

هناك آآ اشعار فيها رجولة وشهامة والحث على الجهاد وغيرها وغيرها نعم وكان وجاء في بعض الروايات السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينسب له المنبر ويأتي السر اظن فيها يعني فيهم قتال لكنه كان - [00:14:27](#)

ينسب له المنبر فكان ينشد الشير وثابت ابن قيس كان خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شاعر مشهور نعم وان كان ان يذكر في الشعر كما ذكروا وهذا شيء من التجاوز الذي اجاز العلماء التشبيب - [00:14:44](#)

في بداية الشير يذكر حتى الخمر لو كانوا ذكروا او ما يشير اليه كذلك نساء الذي يسمى تشبيب ذكر النساء فهذا اجازوه استعمله العلماء طول نعم والان حسان ابن ثابت نفسه وهو رضي الله عنه افذات الاصابع فالجبال ويذكر الخمر لا ذات الاصابع ليست مرأة ذات

الاصابع - [00:15:05](#)

انما ذات الاصابع هذه من الامكنة التي فيه الاردن وهذه رأيناها سبحان الله الاصابع فالجوار الى اذرع هذا المكان هو مكان هنا الى اذرع منزلها خلاء وكانت لا يزال بها - [00:15:33](#)

مروجها نعم وشاء. فدع هذا ولكن من لطيف يورقني اذا ذهب العشاء الشاشة التي قد قيمته وليس لدائه من هذا او شعشاي الخمر يقصده الخمر للشاشة التي قد قيمته وليس - [00:15:51](#)

منها دواء وتطرق بعد ذلك الى ابا سفيان عني مغلفة فقد بره الخفاء يقول اه حجوت محمدا فأجبت عنه عند الله في ذاك الجزاء. اتهجوه ولست له بكفر وخيركما فشركما خير - [00:16:12](#)

الى اخره. فان ابي والده وعرضه ابن القيم رحمه الله في ماذا في بدايته تذكرون شيء ما تحفظونه هذه الاشياء نعم لله زاهرة بليل

لم تخف. اسس اسس العميل يوم رصد السجان. قطعت بلاد الشام ثم تيممت من ارض الطيبة مطر الايمان - 00:16:32
هذه معنا سعاد معروف هذا معنى سعاد في قلب اليوم مقبول. مطيم اثرها لم يفدى مقبول. وما سعاد غداة البين اذ رحلوا الا اغن
غضيد الطرف مكحول هيفا ومقبلة كنا قرأنا على الشيخ فقلنا هذه كلها يطيطرون في الهواء قال لا. العرب حبهم كان حقيقة -

00:16:59

الا تعرفون سبحان الله كان من ذاك الوقت وقر في قلبي انه حقيقة. يقول كان الناس اربدهم رحل وكانوا يستخفون يوم ظهرهم

ويوم اقامتهم اذا كان نفذ الماء والكلى هنا يبحثون - 00:17:23

قبائل تنتقل الى مكان اخر واكثر ما يكون الشوق يوما اذا دنت الخيام من الخيام. فكانت خيمة قبيلة. خيمة قبيلة خيمة قبيلة. ففي

هذه الحالة واحدة رائحة قد يكون الق بها. رائحة يبكي وراءه - 00:17:40

هذي موجودة في العيدان هذي حقيقة العرب ما عندهم تسلل فيقول مدبرة لا يشتكى قصر منها ولا طول. امسى السعاد بارض لا

يبلغها الا العتاق هذا ايضا الحب النظيف العقيد كان يقول نعم صحيح - 00:17:59

امسى سعاد بارض لا يبلغها الا الا الاتحاق النجيبات المراسيل ولن يبلغها الا اظافرة من كل اذا عرقت عرضتها قامص الالام المجهولة

الى كل حال نام ترمي الغيوب بعيني مفرد لاحق اذا توقدت الحزان باقي بعض الاشياء. في الاخير يقول في الاخير يقول - 00:18:19

انه آ وقال كل صديق كنت اعمله انك يا ابن ابي سلمان مقتول فقلت خلوا سبيلي الى ابا لكم قدر الرحمن مفعول ان الرسول

لنور يستطيع به. محمد من سيوف الله مسلول. نعم - 00:18:49

لأ الشيخ الهالالي رحمة الله عليه قال لي هم سمعت وجاء ذكر بوردة ما نضيع شوية من هنا يعني تحمدونا بس فقال لي هذا الخبيث لو

ما كان افسد من بعض اعشاره من اعلى الاشعار بردة - 00:19:10

البوصيري فبدأت احفظ ام من تذكر جيران بذي سلم؟ هذا من اربعين سنة يمكن الله كان حفظت كثير عملت تذكر جيران بذي سلم

مزجت دمع الجرام مقلة بدمي محبة الريح من تلقائي كاظمة واومد البرق في الماء من عظم - 00:19:36

فما لعينيك اذ قلت اذ قلت لك لا وما لقلبك فما لعيني اذ قلت همتى وما لقلبك اذ قلت استفق يهم ابحسب الصدم ان الحب منكذب ما

بين منسجم منها مضطرب وكيف تنكر حبا بعدما شهدت به عليك عدول الدمع والسقم - 00:20:00

واثبت الوجد خطي عبرة وضنن مثل البحاري على خديك والحنم البهار ايش هو بعض الاخوان كنا نتباحث يقول بهارات هذه ايش

بهارات وقالوا هذه اعجمية وكذا قلت لا البهار في الحقيقة هذا النوع من - 00:20:23

من الزهور ما يتفتق يكون مثل الاصبع الخفيف لكنه يكون مثل الباذنجان اللون والعلم نفسه بهذه الصورة. فيقول وكيف تنكر حبا بعد

ما شهدت به عليك عدول الدمع والسقم. انت مريض مرض عادل - 00:20:44

اشهد بانك به عليك عدول الدمع والسقم. ام تبكي وانت مريض؟ نعم وكيف تنكر حبا بعدما شهدت به اليك واثبت الوجد ابرة وظن

فالبهارات من البهار هذا يعني هو اصله عربي في الحقيقة نعم - 00:21:04

واما في العجم لهم اسماء اخرى مصالحة يسمونه نعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما اذا كان بالموسيقى فهذا آ افجر وافجر ممنوع لا

شك فيها الحراء والحرير والمعاذل بهذا المعنى في الحقيقة بلا شك ان هذه كانت حتى المسلمون في الحقيقة - 00:21:26

الله المستعان من جملة ما يعني فسدت احوالهم فكان اول ما كثرة الجواري بالفتوحات. ثم الجواري كانت جميلات وكذا في اندلس

وهذه وكانت تستورد ثم بعد ذلك اوجدوا بالحقيقة ابدوا ابداعات عجيبة في الالات العزف - 00:21:51

حتى انه قالوا انه في زمن الاندلس كانوا قد اه كان بعضهم من هو الذي اسمه معروف اوجد معزفا اذا ضرب وترا الناس كلهم ينامون

ثم اذا اراد ان يوقف يضرب وتر اخر - 00:22:15

سبحان الله. فلا شك انها مثل السحر اثارها كلها. فلا يجوز للانسان ان يدخل في هذا الشيء في الحقيقة ما يدخل ذكر الله تعالى وهذه

الاشياء الفاجرة في قلبه رجل واحد. نعم - 00:22:36

ويقولون ان ابن حزم كان يحلل لكنه ما كان يسمع انه يتورى من هذا. هذا اذا من الغريب. لكن وجدنا بعض مشايخ مصر قال انا كان

يدرس يدرسنا هنا لكنه في قسم الله المستعان ما نسمة وكان - 00:22:55

في قسم الثقافة عامة وفكر مفكر. فيقول انا ما انا على اغاني ام كلثوم كان يقول قديم هذا الله المستعان يا شيخ نعم باب ما جاء آ قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد -

00:23:19

تكلّم بعض اهل العلم في يلي ابن يزيد وضعفه وهو سامي الالهاني ابن حبان يقول اذا اجتمع في اسناد وبيت الله ابن الزهر وعلي ابن

زيد عن القاسم فهو مما عملت - 00:23:44

ايديهم. هكذا يقول هو. يعني كانه اسناد مزور وضعيف على كل حال نام فهذا الاسناد وان كان ظعيفا الا ان المعاني العامة او ادلة

عامة اه تحرم هذا الشيء وهذا الفعل من اقوال الصحابة وفتاواهم - 00:24:01

وقد يكون فتاوى الصحابة في التحليل والتحريم له معنى الرفع. لان الصحابي ما حق ولا استقام ان يحلل ان يحرم شيئا الا ان يكون

له توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:24:20

بعض ما جاء في الكراهية الفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها بالبيع قال حدثنا عمر ابن حفص الشيباني انه قال اخبرنا عبد الله

ابن عبد الله ابن وهب انه قال سمعت اخبرني خوي بن عبد الله والمعايير عن ابي عبد الرحمن الحبلي. انا ابي ايوب قال - 00:24:40

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا

الحديث في الحقيقة وضعفه لاجل الانقطاع بين ابي عبد الرحمن الحبلي وابي ايوب الانصاري. رضي الله عنه. ولكن - 00:25:02

الاحاديث تدل عكس هذا عينا انه كانوا يستجيزون في زمن الخلفاء الراشدين بيع الجواري ولدها بالتفريق يعني ليس في بيع شخص واحد او في ملك شخص واحد. وكانوا يستجيزون اه في زمن ابي بكر وفي زمن او سدر في صدر من خلافة ابي عمر رضي الله عنه -

00:25:24

اه سمع جلبة جاء في الرواية ان عمر رضي الله عنه سمع جلبة في السوق فقال يا ارفع انظر ماذا وراءك فرجع يرفع مولى عمر ابن

الخطاب رضي الله عنه وقال جارية تباع امها. فقال نادي لي الانصار المهاجرين فاجتمعوا - 00:25:56

وقال ماذا عليكم وقد وسع الله؟ انظروا هكذا يقول وقد وسع الله عليكم الا تفرقوا بين الجارية وبين ولدها فمنع امهات الاولاد. منع

امهات الاولاد. هذا عمر رضي الله عنه من جميع من جملة - 00:26:16

اعماله الذي اختص به رضي الله عنه فكان الناس امتنعوا وهذا يدل على انهم كانوا على قلب رجل واحد في طاعته اولياء الامور في

المسلمين هو ما يحل الحرام ولا يحرم الحرام. انما مشورة وانما يعني للمصلحة. وقد يجوز - 00:26:36

امير المؤمنين ان يمنع الناس بالشيء المباح. اما بالشيء الواجب لا يجوز ان يمنع. لكن مباح يجوز لك ان تأخذ ويجوز لك ان لا تأخذ ما

هو كذا قيمنا من جانب واحد فهذا لا يكون محللا للحرام. انما ايضا لما جاء علي رضي الله عنه فقال اجتمع رأي ورأي عمر -

00:26:56

الا تباعوا امهات الاولاد ثم رأيت ان تباع فكانت تباع في زمن علي رضي الله عنه روايات صحيحة. الحديث هذا ضعيف على كل حال

قالوا ان هذا ما يعني محل الذين تعرفون ان شروح الحديث يشرح الشارع - 00:27:16

فلا فرض انه لو كان صحيحا. وعلى هذا قالوا ان هذا محمول فيما في البيع والشراء والهبة. فاذا وهب انسان جاري جارية فينبغي ان

يهي معها ولدها عيدا سواء كانت بنتا له او ابنا كذلك اذا باع - 00:27:40

اما في الطلاق وغيرها تعرفون ان هذه مسائل معروفة اذا كانت البنت مرأة يعني طلقت وتزوجت فلا تستحق الحضانة الا اذا رضي

الزوج الجديد ويحصل التفريق وهذا وارد. ولذلك الحديث اول ضعيف. ثانيا خصصوه بما - 00:28:00

اذا كان بالبيع اه والشراء والهبة للجواري ثم قال حدثنا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. ظعفوه وهو ضعيف فيما يظهر

للانقطاع بين عبد الرحمن الحبلي وكذلك ضعف في حيي ابن عبد الله المعافري. نعم - 00:28:20

اه شو الحديث هذا هذا الحديث نفسه انا اذكر انه صححه لكنه الانقطاع حاصل بين ابي عبد الرحمن الحبلي وضعف حيي بن عبد الله

المعافري. ما ندري تحسینه ايش هو؟ تذكرون شيء. اظن في الارواء موجود نعم انظروا اذا كان عندكم - 00:28:44

ثم قال قدسنا الحسن بن خز قزعة انه قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي نعم ما رجع راجع عنه او رجع عنه انا اذكر انه من من

المراجعات حصل هذا انه تراجع عنه - 00:29:14

قال حدثنا الحسن ابن قزعة جزاك الله خيرا بس حققوا وغدا يكون ان شاء الله اذا قدر الله الامر واضح ان شاء الله حققوا انه لماذا ساحها او محسن قال حدثنا الحسن ابن قزعة انه قال اخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد ابن سلمة عن الحجاج وابن صدوق كثير

القتل - 00:29:36

عن الحكم ابن ميمون ابي شبيب صدوق الا انه لم يلق عليا رضي الله عنه ويروي عن اليه الميمون حكم ابن عتيبة الميمون ابن ابي

شبيب ميمون ابن ابي شبيب صدوق بذاته الا انه لم يلقى - 00:29:58

ابن ابي طالب رضي الله عنه ومن شرط الصحيح ان يكون متصلا بفقد شرط الاتصال. قال وهب لي علي رضي الله عنه يقول وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبيت احدهما فقال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما - 00:30:18 قال غلامك واخبرته وقال رده رده. لاجل هذا وهناك حديث ثالث ايضا اذكر انه كان صححه او شيخ آا الالباني ترون هنا قصة من فرق

وهنا قصة اخرى وقالوا انه شاهد له شاهد له اظن هو هذا - 00:30:38

السبب الذي انا اذكر لكنه انظروا المراجعات ايضا نعم قال ابو عيسى اه لكنه لا يكون اه حراما بما نام يعني بهذا الوعيد من فرق بين الوالدة وولدها لو هكذا لكان ابو بكر رضي الله عنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تباع الجواري هكذا. وابو بكر ما كان ليقر

وما هو السحابة - 00:31:01

على امهات الاولاد وتفريق الجواري. لما جاء عمر رضي الله عنه هذا نفسه دليل على جوازه فيكون الحديث في هذا الضعف ومع الضعف قد يكون منكرا والله اعلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. والغريب يعني ليس له الا اسناد واحد كانه يقول لكنه

حسن اه بمعنى - 00:31:27

يكون قويا الرواية الروايات يكونونها الرواة يكونون سقات او صدوقين. وفيه لا شك اذا قلت رجاله الحكم الدقيق على هذا الاسناد

رجالها ما بين ثقات وصدوق الا ان فيه علة الانقطاع. او رجاله ثقات - 00:31:53

يكون سماه الترمذي الا انه اذا كان ينقطع لا شك انه مهما كان الرجال ثقات فالانقطاع او شرط من شرط عدم الانقطاع شرط الحديث.

والانقطاع علة في تغريفه او ثوب في تغليف الحديث - 00:32:13

ويقول اه وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع. ورخص بعض اهل

العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا بين - 00:32:33

الذين هكذا قال بين المولدين الذين هم مولدان الذين ولدوا عندكم نسخة اخرى اين المولدات الذين ولدوا هكذا اي ولدنا في ارض

الاسلام والقول الاول اصح وروي والقول الاول واسع كانه يقول رخص بعض اهل العلم في التفريق وعدم التفريق هو الاصح هكذا لا

يباع ولا - 00:32:49

وروي ان ابراهيم النخعي انه فرق بين والدة وولدها في البيت فقيل له في ذلك قال اني قد استأذنتها في ذلك ورضيت ورضيت لا شك

انه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى - 00:33:15

آا ان تؤخذ افراخ الطير ما هو كذا لما اخذوا وكانت ترفرف عليها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ترد الى عشاشها فكيف لا شك

انه ارحم الناس اكثر. وهذا المعنى هو ليس مانعه للتحريم الا ان الافضل والله اعلم انه - 00:33:34

على قدر على قدر ما يستطيع الانسان لا يفرق بين الوالدة وولدها. نعم وكثير من الناس يصبر على امراض سيئات الخلق لاجل ولدها

ايضا. تقول الاولاد يضيعون كذا. فهذا المعنى ينبغي ان يشيع بين - 00:33:57

يكون افضل لكن التحريم بالنظر بما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي عهد ابي بكر والصحابة متوافرون. لا يقال انه

حرام وارتكبوا حرام. نعم يعني هو هذا ينافي رحمة الاسلام لكنه اشياء قد يكون الان نفسها الجواري والاولاد - 00:34:12

في الغزوة وانت على كل حال اذا فتح الله عليك وعلى المسلمين فربما ولدها انفصل وامها سببت اليس هذا هذه تكون سبي انجازا ان تكون عندك وولدها ايا كان. فهناك على كل حال هذه الدالة تدل على انه ليس حراما - [00:34:49](#)

وكما تموت المرأة الام والولد وكذا يكون تفرق فلا بد ان تصبر او يصبر نعم والتحليل والتحرير يحتاج الى حديث واضح لابد فيها. نعم يقول هنا ايضا من من اه كذلك قال اه هنا الشوكاني له كلام رحمة الله عليه وفي قال - [00:35:13](#)

وقد اختلف في انعقاد البيع. يعني اذا كان وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وغيرهما التفريق بين الصبي في البيت كذا في وكذا في غير البيع كالهبا. قال الشوكاني في احاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين. اما بين الوالدة وولدها - [00:35:38](#)

فقد حكى في البحر عن الامام يحيى يعني في مذهب الزيدية انه اجماع حتى يستغني الولد بنفسه وقد اغترب بانعقاد البيع. وذهب الشافعي الى انه لا يناقض. وقال ابو حنيفة هو قول للشافعي - [00:35:59](#)

انه ينعقد البيع وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه لا يحرم التفريق بين الاب ولابنه. واجاب عن ذلك صاحب البحر بانه مقيس على الام ولا يخفى ان حديث ابي موسى المذكور في الباب يشمل الابى فالتعبير عليه ان سحى اولى من التعويل القياس - [00:36:16](#)

اما بقية القرابة فذهبت يعني الاخ هناك حديث ضعيف ايضا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولديه وبين الاخ واخيه. هذا كله في الحقيقة لم يصح في هذا الباب. فالقول بانه يكون التحريم مبنيا. على حديث لم يصح ليس يستقيم - [00:36:36](#)

نعم. وهناك كلام طويل في هذا الباب يمكن ان تنظروا ان شاء الله ثم قال الترمذي رحمه الله باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد ويستغله اي يستعمله - [00:37:01](#)

يذبح فيه او يأخذ منه الغلة ثم يجد به عيبا ماذا يفعل؟ في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا قال هذا يدخل في كل شيء او في كل متاع اشتراه ففيه وجد عيبا. فخير العيب هذا معروف - [00:37:18](#)

الشرط وغيره خيار العيب. اذا ظهر العيب وكان العيب قبل الشراء. ولذلك التدليس لا يجوز الغش لا يجوز يجب ان يخبر ان به او ان بها عيبا. فاذا كان ظهر العيب فيما بال فله حكمه - [00:37:41](#)

حتى المسرات مر بنا من اشترى شاة مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسك وان شاء ردها وساعا من وخيار العيب يعني ماذا يفعل؟ قال حدثنا محمد المثنى انه قال حدثنا عثمان ابن عمر - [00:38:01](#)

عثمان ابن عمر ابن فارس العبدي هذا وابي واو هذا واو لكنه في اتباعه ظمها ما رأوا خطأ واو عطف هذا عثمان ابن عمر وهو عثمان ابن عمر اه ابن فارس العبدي وابي وابو عامر العقدي. ابو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو - [00:38:22](#)

وعمر العقدي يعني يكون لمحمد المثنى هنا شيخان عثمان بن عمر لابن فارس وابو عامر العقدي كلاب يروي عن ابن ابي الزيب محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي زيد الفقيه عن مخلد ابن خفاف مخلد ابن خفاف وهو مستور - [00:38:45](#)

مقبول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ان الخراج بالضمان اه ما استغله وما استفاد وما خرج منه من الربح فهو مقابل باء للابر او باء بمعنى - [00:39:05](#)

فهو بدل الضمان. ما معنى هذا؟ والحديث جاء من طرق اخرى ايضا وهو موجود في كلام الفقهاء ومستعمل وآ مستدل به هو حديث حسن او صحيح والخراج بالزمان يعني اشترى ابا - [00:39:27](#)

ووجد فيه عيبا واذا كان هذا العيب لاجل هذا العيب يجوز ان يرده. لكن لا يقولون ثلاثة ايام اربعة ايام انت استفدت منه كان يتكسب لك او استخدمته بدلها او اعطني بدل هذه الخدمة. لا لا يجوز له ان يقول لماذا؟ لانه لو كان تلف مات العبد - [00:39:47](#)

مات العبد في هذه الاثناء قبل الرد فيكون موته وضياؤه يكون في حق المشتري فلما كان هو يخسر فهنا يربح ايضا اذا كان باقيا سليما ويرده لا مقابل له لا مقابل له. لان كان به عيب وانت دلست واخفيت عيب هذه السلعة. فانت الذي - [00:40:14](#)

فالخراج اي ما استغله وما استفاد منه وما استخدمه كله يكون بدل ما اذا تلف اذا مات او كذا فيكون كونوا موتا في اهم الحق

المشتري ما دام كان هذا عليه بهذه الصورة يخسر فيربه ما ربح فهو بملكه لا يجوز للبائع الذي - 00:40:43

يرد اليه ان يطلب بدله. القراج بالزمان وهذا به الفقهاء قضاة الاسلام ايضا شريح وغيرهم وفي هذا الباب كتاب آ مهم جدا اقصيته النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابنة الله وكذلك اللواء ابن خلف - 00:41:07

اخبار القضاة نعم تنظرون فيها ان شاء الله. قال الطيبي رحمه الله بالظمان متعلقة بمأذوف تقديرها الخراج. مستحق بالضمان اي بسببه وقيل والمضاف مهذوف اي منافع البيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الظمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته -

00:41:31

ومعونته ما دام كان يطعمه ويكسوه الى اخره. ولو استغله واستفاد منه او تكسب وجاء له بشيء فهذا كله بدل لو كان قلبه فكان ظامنا هو نعم قوله آ ثم بعد ذلك قال قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا

عند - 00:41:54

للعلم قال واخرجه الترمذي بعد هذا بسند اخر صححه يأتي الحديث وقال الحافظ في بلوغ العلم بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داوود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود - 00:42:22

وابن حبان والحاكم وابن القتان قال حدثنا الحديث الثاني هو هذا قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف قال حدثنا عمر ابن علي

المقدمي. عمر ابن علي ابن مقدم المقدمي ان هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:42:38

في الظاهر ثقات اثبات الاتصال واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام ابن عروة رضي الله رحمه الله - 00:42:58

ابو عيسى وقد روى مسلم وخالد الزنجي هذا الحديث الحشام ابن عروة يعني متابعا لعمر ابن علي المقدمي. لان عمر ابن علي المقدم يروي الهشام. وقد روى مسلم ابن خالد الزنجي هذا الحديث - 00:43:17

هشام ابن عروة ورواه جرير اي جرير ابن عبد الحميد عن هشام ايضا. وحديث جرير يقال تدريس دلس فيه جرير لم يسمعه منه هشام ابن عروة لكنه بجانب الاحاديث يقويه جاز آ - 00:43:33

الاستشهاد به وقال الترمذي وتفسير الخراج الضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك من مال لو هلك هلك من مال المشتري لا يجوز للمشتري ان يرجع الى ولو - 00:43:53

به عيبا يرجع الى البائع ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالظمان ولعلك تأتي وتقول ان هذا الحديث يخالف ما جاء في احاديث المسرات ما هو كذا حديث المسرات انه يعني من - 00:44:15

او فلماذا يرد من تمر؟ نقول هذه اصول خاصة كل حديث غسل والفرق بين اهل الرأي واهل الحديث انهم ينزلون كل حديث مثل قاعدة عامة الواقعة اذا وقعت في مثل هذا فيكون له حكم. اما في مسائل اخرى غير منصوص عليها - 00:44:34

القائد الاخراج بالضمان. بالضمان نعم هذا ايش اين الغنم والغرم له غنمه وعليه غرمه نعم يأتي الظاهر قريب من هذا المعنى نام واستغرب محمد ابن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر ابن علي المقدم قلت تراه تدليسا؟ قال لا - 00:45:01

لماذا يعني استغرب لعله رأى ان هذا ليس من رواية عمر ابن علي لكنه الترمذي رحمه الله ايضا كانه لما سمع من شيخه هذا الكلام بما يشهد له ويقويه. فعمر ابن علي ابن مقدم المقدم لو كان هو المنفرد. والحديث كان غريبا مداره عليه - 00:45:35

كان يأتي كلام الامام البخاري رحمه الله انه لم يسمع هذا الحديث منها او شيء من هذا النوع وقالت رواه خالد الزنجي وكذلك حديث جرير. كل هؤلاء يشهد بعضهم لبعض ويقويه. فيكون الحديث صحيح - 00:45:58

وهو على قاعدة وصول الحديث صحيح نعم ثم بعد ذلك ينقال بعض ما جاء في الرخصة في اكل الثمرة للمار بها. قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب ثقة قال حدثنا - 00:46:17

يحيى ابن سليم الطائفي صدوق فيه ضعف او صدوق فيهم كثيرا ولكنه ان شاء الله له متابعة عن عبدالله بن عن عبيد الله بن عمر وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري - 00:46:34

وهو ثقة اخوه عبد الله هو الضعيف النافعي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنا ولا يتخذ خبنة. الخبنة اي لا يجمع في طرف ثوبه ويحمله. يأكل ما يأكل اذا مر ببستان - [00:46:54](#)

هذا الحديث كذلك جاء فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتخذ خونة فعليه عليه غرار او بهذا اللفظ جاء بحديث بلفظ اخر. نعم. ومن اتخذ قبلة فعليه اللفظ غرامة - [00:47:15](#)

وبعضهم قالوا فعليه غرامة وعليه التعزير ايضا وفي الباب لكن الحديث جاء فيه اذا كان محتاجا او غير محتاج بعضهم قال اذا كان محتاج جاز له ان يأكل ولكنه لا يحمل - [00:47:37](#)

وبعضهم قال حتى لو كان اراد التفقه ومر بالبستان بشرط الا يكون بستان آآ مغلق بابا مصورا بالسور ولا يقبض ولا يدخل وهذا معروف على كل حال اذا كان محصنا لا يجوز ان يدخل لكن اذا كان مفتوحا - [00:47:54](#)

فيجوز له ان يأكل على قدر ما يشتهي لكنه لا يحمل منه شيئا للمستقبل ولا يتخذ خبنة لفظ الحديث الذي جاء في من دخل حائط وليأكل ولا يتخذ خبلة جاء في انا اذكر انه - [00:48:14](#)

آآ جاء لكنه فمن خرج منه بشيء فعليه غراما. ومن خرج منه بشيء فليحمله لفظ الحديث ذكر هنا لكنه قالوا آآ بدأوا يقولون لا يحل مع امرئ لامرئ مسلم الا بطيب من نفسه. قالوا لا يجوز لكن اذا كان - [00:48:39](#)

في الحقيقة هناك بالبلاد انه قد يكون عرف اذا كان الموسم يا رسول الله فالتمر يصاب من في اكمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ابوة ليس على عقله - [00:49:01](#)

ليس على اكل سبيل ليس على اكل سبيل من اتخذ خمرة غرم مثل ثمنها وعوقب ومن اخذ شيئا منها بعد ان اوى اي نعم بعد من اوى بعد ما اوى - [00:49:18](#)

الى مرير او جرين اللفظة جرين ايضا جاء في حديث اخر او كسر عنها بابا فبلغ ما يأخذ ثمن المجنة فعليه القتل بعد ما الجنين او يكون مغلقا عليه الباب وكسر الباب صارت سرقة سرقة فعليه القطع اما اذا - [00:49:33](#)

اتخذ خبنة ضرب مثل سمنها عليه غرامة ووقب تعزيرا. فهذا الحديث له طرق من هذا المانع لا ائمتنا رحمة الله عليهم فبدأوا يقولون ان هذا لابن السبيل الذي قد انقطع به انقطعت به - [00:49:55](#)

ولا يمكن وذهبت عنه دراهمه لا يمكن ان يشتري ولا عنده شيء. فخاص بابن السبيل. نعم ومن خرج عليه بالسيف وعليه غرامة. نعم وليس في وعوقب والعقوبة زاهد تعزير وليس القطع. انما القطع اذا كان في الحرز كما قال لان هذا ليس من الحرز. فمن كسر الباب - [00:50:15](#)

او اواه الجريم هنا يكون مثل شيطان مثل شيطان الذي جاء عند ابي هريرة رضي الله عنه نعم والحاصلة على كل حال ان شاء الله اذا اكل ولو تفقها وليس احتياجا ان شاء الله اذا كان البستان مفتوح فجاز له - [00:50:44](#)

لكنه لا يجوز ان يجمع ويخرج بشيء منه. خلاصة الكلام في هذا ان شاء الله هذا هو نام اه ثم قال هنا اه بعض ما جاء في النهي ان سني - [00:51:04](#)

قالوا الثاني وحتى اذكر انه في غريبه ها قال وفي الباب قال هذا حديث غريب قال هذا حديث حسن ولا يتخذ خبنة في الباب عن عبدالله بن عمرو وعباد ابن الشريهيل ورافع بن عمرو عمير مولى ابي اللحم. ذكر عن عبد الله بن عمر اخرجه ابو داود في اللقطة - [00:51:25](#)

الزكاة وابن ماجة والترمذي في هذا الباب. وهي اسانيد هي بعضها صحيح. وعباد ابن شرحبيل اخرجه ابو داود ابن ماجة وراه في ابن عمر اخرجه ابو داود ابن ماجة وعمير مولى ابي اللحم كل هذه يقويها ويزيد قوتنا لها قوة ولا - [00:51:58](#)

نعم ان شاء الله ثم قال حدثنا هذا الثالث انظروا عمرو ابن ها حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرف الا من هذا الوجه الا من حديث ابن سليم وهو فيه بعض كما ذكرت لكم وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا - [00:52:18](#)

نعم ثم قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا الليث عن ابن عجلان وهو محمد اه عن ابن نجران ومحمد ابن عجران انابيه عن جده يعني

عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن - [00:52:43](#)
ثمر المعلق الثمر او الثمر المعلق هكذا قال من اصاب منه من ذي حاجة غير فلا شيء عليه. فلا شيء عليه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن هكذا قال - [00:53:11](#)

ثم بعد ذلك قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حورية الخزائي ثقة قال حدثنا الفضل ابن موسى والصينان ثقة عن صالح بن ابي جبير
صالح ابن ابي جبير هذا مجهول عن ابيه ايضا ابو جبير قال انه مجهول عن رافع ابن عمر قال كنت ارمي نخلة - [00:53:31](#)
الانصار كنت ارمي كانه يرمي فيه ليسقط بعض الثمار فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع قال قلت يا
رسول الله الجوع. قال لا ترمي وكل ما وقع اشبعك الله وارواك. الهديز بهذا اللفظ ضعيف - [00:53:52](#)
لو كان صح هذا الهدي كان يقول حتى في حالة الجو يعني لا يأكل الا ما وقع والظاهر والله اعلم يعني البصلة ترجع الى العرف ايضا
اذا كان العرف لا يجيز - [00:54:14](#)

ويحرم شيء فقد يكون له حكم والله اعلم. الا اذا احيا حرفا المدينة ارف عهد النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يملكون ولا
لا يكون عليهم فيه غرامة والله اعلم. نعم - [00:54:30](#)

الله المستعان. ولذلك جاء الاختلاف بين العلماء قالوا لا يجوز الا باذن لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه كان محتاجا او كان
محتاجا. هنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الجوع قال لا ترمي. الذي يظهر والله اعلم اذا كان محتاجا - [00:54:49](#)
جوعا شديدا جاز له ان شاء الله ان يأخذ ولو بالرمي على قدر ما يسد به رمقه نعم ثم قال بعض ما جاء في النهي عن قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب - [00:55:09](#)

هذا باب ما جاء في النهي عن الدنيا وقيل انه ثني ايضا على وزن الثريا هكذا. والمقصود منه ان يستثني شيئا غير معين. فالنهي يأتي
بييع الشيء او يبيع مجموعة الشيء ويبيع ويستثني منه واحد - [00:55:26](#)

زاوية اثنين غير مسمى وهذا لا يجوز والنهي عن الثنية. لكن اذا استثنى ومعلوما جانبا معلوما من بستان الا اربعة اشجار من الجهة
كذا وكذا فهذا ان شاء الله. قال حدثنا زياد ابن ايوب البغدادي - [00:55:46](#)

اخبرنا عباد ابن العوام انه قال اخبرنا سفيان ابن حسين هذا سفيان ابن الحسين ثقة الا ان رواياته عن الزوري في بعض الضعف لعلكم
تعرفون. نعم. واما هنا عن غير الزهري فاذا حديثه صحيح. عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر رضي الله عنه هو عطاء بن ابي
رباح. ليس - [00:56:09](#)

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثني الى الا ان تعلم المحاقلة اي
بيع يأتي تفسيرها وقد مضى ايضا وهو انه يبي الزرع - [00:56:34](#)

قبل ايش اللفظ الذي جاء فيه قبل ان يدرك؟ قبل ان يدرك او قبل ما ينضج فلا يجوز. لانه في هذه الحالة اذا تلف يطلق كله لا يبيع الا
اذا كان قد اشتد حبه كما جاء في الروايات الاخرى - [00:56:57](#)

والمزابنة ايضا المزابنة ان يكون يبيع تفسيره ماذا مضى فيه؟ مزامنة انه يبيع اه الثمر من من تمر من تمر جاف نعم التمر بالرطب لكنه
جاز كما جاء في الاحاديث الاخرى فيما دون خمسة اوسط. لا يجوز - [00:57:16](#)

زيارة انما هو لاجل التفقه اكل الرطب فهي على رؤوس النخل تقديرا هذا يقدر بكذا اذا جف يعني اربعة اسع او خمسة اسع فيعطي
صاحب التمر الجاف صاحب الشجر ويتربط وياكل رطبا ويأتيه بدره جاز على قدر الاكل ليس للتجارة. نعم - [00:57:44](#)

والمزامنة والمخابرة نفس الشيء بمعنى انه يبيع الارض يبيع الزرع قبل ان تدرك يكون قائما السنبلة لم يدرك ولم حبه فلا يجوز. وقيل
المخابرة انه يعطي الارض ببعض منها ان يبيع احد ويقول جزء من منك اه جزء منها لك وجزء منها لي على ما يتفقون. هذا كان في

اول الامر منه - [00:58:13](#)

لما كان الناس بحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في روايات من كان له ارض فليزرعها او زريعها اخيها ولا يكرها لا
يكرها. فكان منهيا في اول الامر ثم بعد ذلك جاز كما جاء في حديث رافع ابن خديجة - [00:58:41](#)

نفسه نعم ونهى عن الثنيا ان يستثني شيئاً ما مجهولاً الا ان تعلم اذا كانت المستثناة معلومة اذا كانت اشجار اذا كانت الجهات او كذا
باي شيء يكون حتى لا يكون مسار خلاف بين المسلمين. نعم - [00:59:02](#)

ثم قال بعض قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من هديس يونس ابن عبيد عن جابر رضي الله عنه وهذا
الذيس اخرج مسلم بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم الثني الا اذا بزيادة - [00:59:25](#)

الا ان تعلم. نعم ثم قال باب ما جاء في كراهية حتى يستوفيه. ما معنى يستوفيه؟ فسروه بمعنى يقبضه. اذا كان يشتري الطعام قبض
يكون باي شيء هل ينقله الى مكانه؟ هذا باء مسألة. هذه مسألة لا انتبه شيئاً حيث اشتريته حتى ينقله - [00:59:48](#)

الناس الى امكنتهم او بمعنى يقبضه اي يجري فيه السعيان اوسعاني - [01:00:11](#)